أمر عدد 2475 لسنة 2000 مؤرخ في 31 أكتوبر 2000 يتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الفصل 35 من الدستور،

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بإعادة تنظيم المراكز المحاسبية العمومية التابعة لوزارة المالية،

وعلى رأي وزراء الداخلية والشؤون الاجتماعية والصحة العمومية والمالية والصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ لتطبيق هذا الأمر يقصد بالمشروع الفردي المشروع الذي لا يكتسي شكل شركة ويقوم ببعثه شخص طبيعي يتولى تسييره بصفة شخصية لممارسة نشاط اقتصادي. وتستثنى من ذلك المهن التي تستوجب ممارستها تأهيلا علميا خاصا والخاضعة لرقابة هيئة مهنية معنية بمقتضى القوانين الخاصة بها.

الفصل 2 ـ لغرض بعث مشروع فردي وإتمام الإجراءات اللازمة لذلك يقدم الباعث تصريحا موحدا إلى مخاطب وحيد مقابل وصل.

يكون المخاطب الوحيد قابض المالية الذي يكون مكان انتصاب المشروع من مرجع نظره الترابي أو الذي يتم تعيينه للغرض من قبل وزير المالية.

ويتمثل التصريح الموحد في مطبوعة يتم تعميرها في نظير واحد ممضى من باعث المشروع تكون مرفوقة بالمؤيدات الضرورية وتتضمن المعلومات اللازمة وتصريحا على الشرف بصحة تلك المعلومات.

وتسحب المطبوعة من القباضة المالية.

ويضبط أنموذج المطبوعة بقرار من الوزير الأول ويتم تحيينها حسب نفس الإجراء.

الفصل 3 ـ يعوض التصريح الموحد كافة الإجراءات الإدارية اللازمة لحصول الباعث على :

ـ رقم معرف جبائي،

ـ رقم انخراط في الصندوق القومي للضمان الاجتماعي،

ـ شهادة التصريح بالاستثمار عند الاقتضاء،

ـ رخصة لتعاطي النشاط إذا كانت الرخصة لازمة حسب التشريع والتراتيب الجارية.

الفصل 4 ـ يرفق التصريح الموحد عند الاقتضاء بكل المؤيدات الضرورية لتمكين الباعث من ممارسة النشاط والحصول على التشجيعات المالية والجبائية المخولة بمقتضى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل. وتكون هذه المؤيدات كما يلي حسب الحالة :

1) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من بطاقة إقامة بالنسبة للأجانب.

2) المؤهل العلمي أو المهني إذا فرضته القوانين والتراتيب.

3) سند ملكية أو سند كراء أو ما يعادله بالنسبة للمشروع الفلاحي.

4) نسخة من التصريح بالأجراء والأجور في صورة التجاء الباعث الفردي لتشغيل عملة.

5) نسخة من كراس الشروط ممضاة من الباعث إذا كان النشاط خاضعا لكراس شروط.

6) في صورة خضوع النشاط لترخيص مسبق، تقديم الوثائق التي تنص عليها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 5 ـ إذا لم يكن المشروع خاضعا لترخيص حسب القوانين والتراتيب الجارية يقوم المخاطب الوحيد حالا بتوجيه نسخة من التصريح الموحد إلى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي مرفوقة بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من بطاقة إقامة بالنسبة للأجانب ونسخة من التصريح بالأجراء والأجور في صورة التجاء الباعث الفردي لتشغيل عملة.

ويتولى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي التثبت من خضوع الباعث الفردي لأنظمة الضمان الاجتماعي وإسناده رقم انخراط في صورة الخضوع أو رفضه لعدم توفر الشروط في ذلك مع إعلام المخاطب الوحيد بالقرار المتخذ في أجل لا يتجاوز أسبوعا.

ويتعين على المخاطب الوحيد مد الباعث برقم المعرف الجبائي ورقم الانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي في صورة موافقة هذا الأخير وبشهادة إيداع التصريح بالاستثمار عند الاقتضاء في أجل 15 يوما من تاريخ إيداع التصريح.

كما يحيل المخاطب الوحيد نسخة من التصريح إلى المعهد الوطني للإحصاء وأخرى إلى مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام.

الفصل 6 ـ إذا كان بعث المشروع خاضعا لترخيص حسب القوانين والتراتيب الجارية يتولى المخاطب الوحيد في أجل يومين إحالة نسخة من التصريح مع كل المعلومات والمؤيدات إلى الوالي الذي يكون مكان انتصاب المشروع بمرجع نظره الترابي.

ويعرض الملف على لجنة جهوية يرأسها الوالي أو من ينوبه، تجتمع مرة كل أسبوعين على الأقل وتضم ممثلا عن كل وزارة أو مؤسسة أو جماعة محلية معنية لاتخاذ الإجراء المناسب. ويكون أمين المال الجهوي مقررا لأعمال اللجنة ويقوم بإعلام قابض المالية المعني بنتائج أعمالها.

ويتعين على اللجنة إنهاء النظر في الملف في أجل أقصاه شهرا من تاريخ إيداع التصريح.

الفصل 7 ـ يتولى الوالي إمضاء كل ترخيص لازم لممارسة النشاط إذا كان ذلك الترخيص داخلا ضمن صلاحياته الخاصة أو ضمن صلاحيات صدر فيها تفويض.

ويمكن لكل وزارة أو مؤسسة أو جماعة محلية منح ممثلها في اللجنة تفويضا لمنح الترخيص إذا لم يكن منح الترخيص مشمولا ضمن صلاحيات صدر فيها تفويض للوالي.

في كل الحالات التي يكون فيها ترخيص غير مشمول بالتفويضات المخولة للوالي أو لممثل باللجنة يتعين على كل وزارة أو مؤسسة أو جماعة محلية مختصة لمنح أحد التراخيص المطلوبة مد اللجنة بالترخيص بواسطة ممثلها في اليوم المحدد لاجتماع اللجنة وعند الضرورة في اليوم المحدد للاجتماع الموالي على أقصى تقدير.

وإذا كانت الإجابة بالرفض يتعين مد اللجنة بأسباب ذلك الرفض وببيانات حول ما يمكن إجراؤه لرفع الرفض.

ويتولى المخاطب الوحيد إعلام الباعث بمنح الترخيص أو برفضه في أجل يومين من تاريخ اجتماع اللجنة.

ويقوم عندئذ كل من المخاطب الوحيد والصندوق القومي للضمان الاجتماعي بجميع الإجراءات المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا الأمر.

الفصل 8 ـ يتعين على الباعث في كل الحالات احترام التراتيب المتعلقة بالبيئة وبصلوحية المحل والسلامة العامة والحماية من الحرائق بدون حاجة إلى تقديم شهادة مسبقة في ذلك وعلى الإدارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المعنية أن تقوم بالمعاينات والمراقبة اللازمة على أن ذلك لا يعفي الباعث من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين الخاصة بالصحة والسلامة المهنية.

الفصل 9 ـ بالإضافة إلى المهام الموكولة إليه بالفصول السابقة يكلف المخاطب الوحيد أيضا بتوفير المعلومات والإرشادات الضرورية للباعث الفردي وإرشاده إلى الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لممارسة نشاطه.

كما يمكنه مطالبة الإدارات والمؤسسات التي تكون معنية بإجراءات بعث المشاريع الفردية بمده بكل المعلومات حول ما يمكن القيام به بخصوص مشروع معين.

الفصل 10 ـ ألغيت كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 11 ـ تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2001.

الفصل 12 ـ الوزراء وكتاب الدولة المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي